
19


19

ما يفسد الصوم ١٨٩ | كتاب الشهادات ٣٠٦ | كتاب الغصب ٣١٢ | كتاب الديات ٤٣٧ | ٦

[illegible] ٢٩٤

[illegible] ٣٠٢

ادعى ان المطلوب هذا المال قرض [illegible]
وبعضه ربا واقام بينة تقبل [illegible]
[illegible] في مسائل شتى

[illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible]

اذا تكارى اهل الذمة دورا
فيما بين المسلمين [illegible]
الذمي سببه دين الاسلام [illegible] يقتل
٢١٨ في باب العشر والخراج

لان الجبر للنفقة مشروع وكذا تعزيره
لا يلزم الزوج احضار زوجته بطلب
الاب [illegible]
[illegible] الكفيل

في [illegible]
٢٨٨

[illegible] ٣٦٦

بينة [illegible] بينة [illegible]
[illegible] ترجيح البينات
٣١٠

٤٠٥ والذمية كالرجل الاجنبي [illegible] المسلمة

المقصود [illegible] من الوقف
وما لم يقبضه [illegible] الوقف
٣٣٤

بيع العين [illegible] والوفاء
[illegible] الاستغلال والقول [illegible]
في باب الصرف [illegible]
٢٨٥
[illegible]

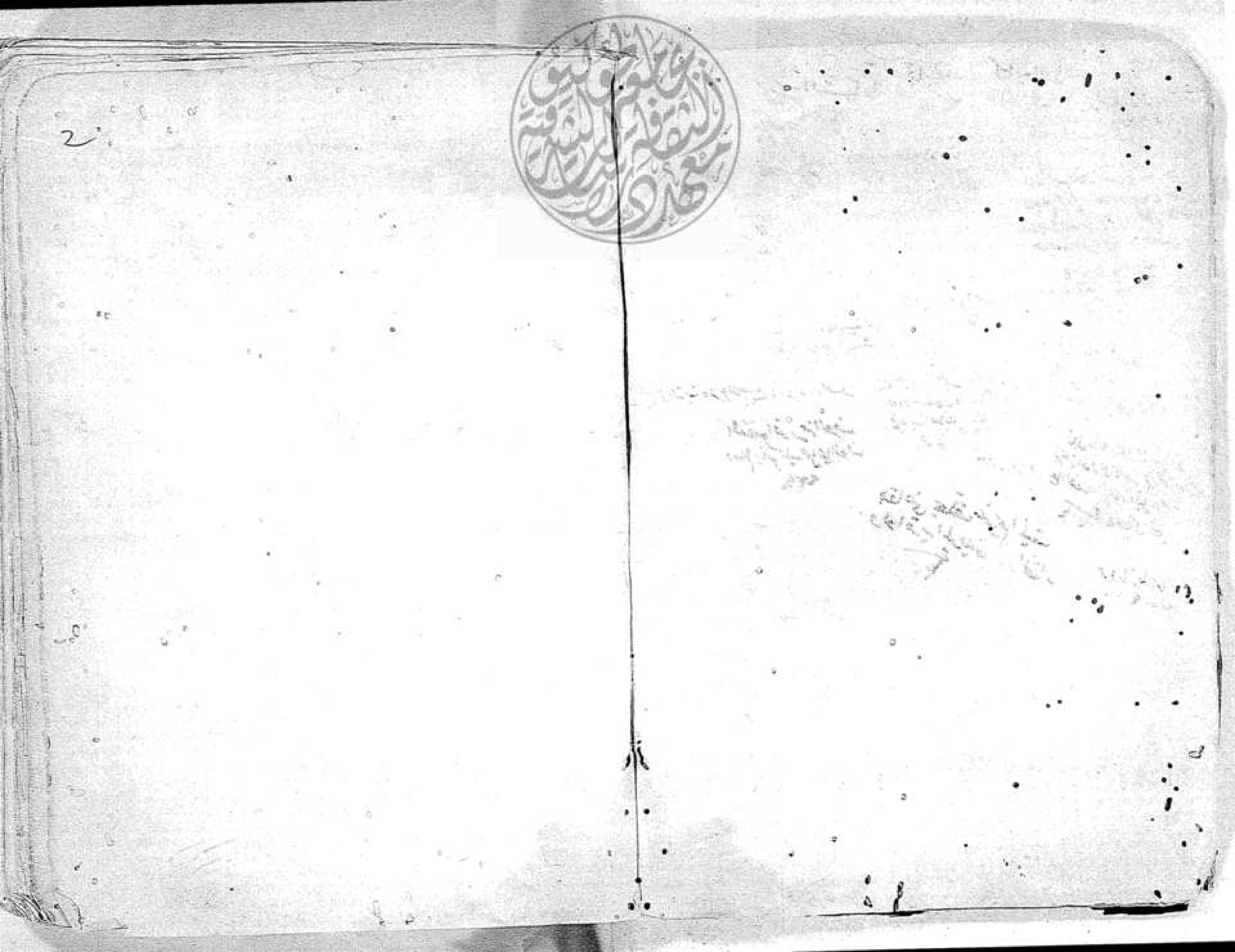
ويقبل قول [illegible]
والحكر والاجرة
٣٣٣
[illegible]

قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
٢٠٤ [illegible]

القاضي يحلف غريم الميت
[illegible] المريض
٣٠٠ [illegible] رد المحتار

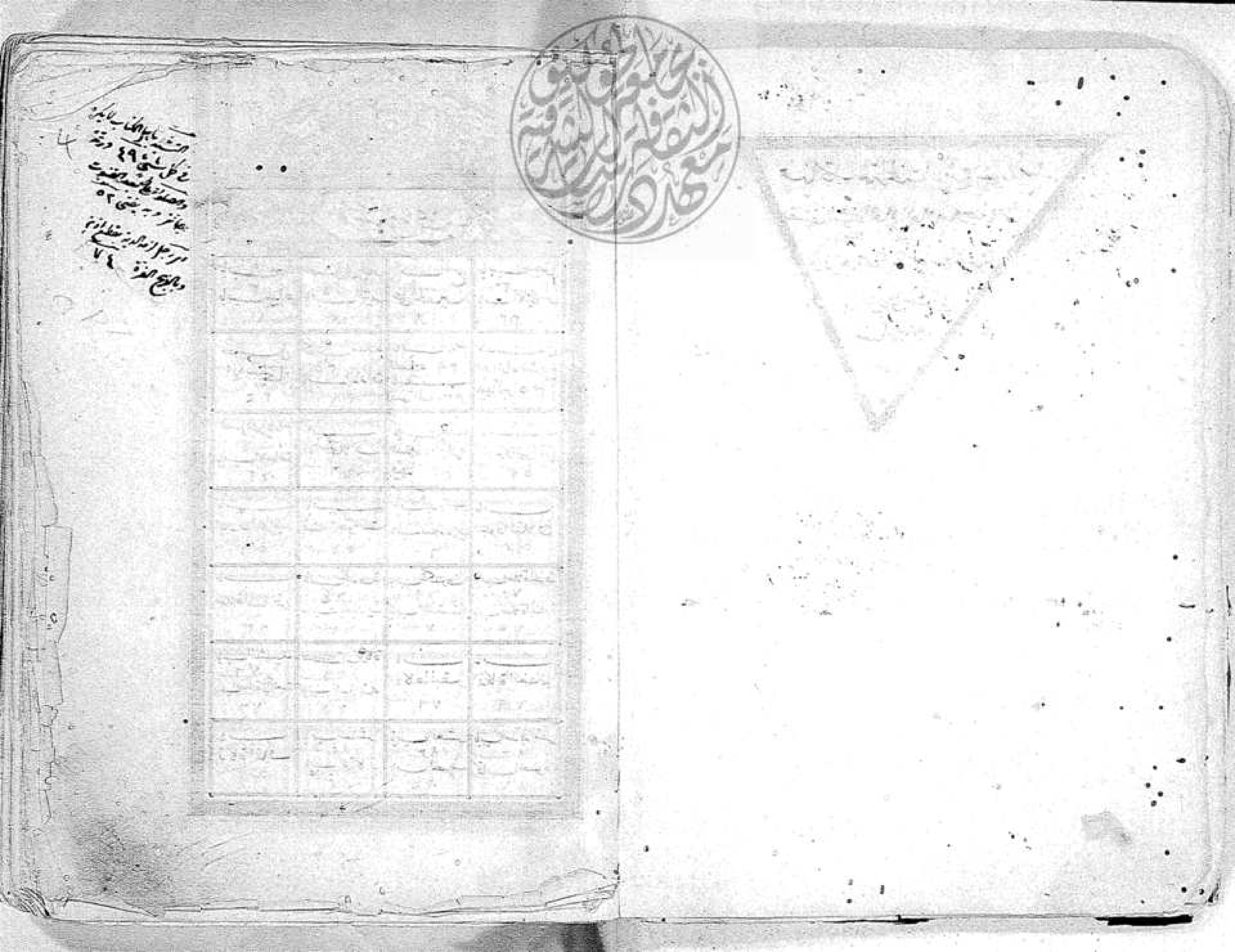
[illegible]

١٦١



3

هذا كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار
تصنيف الشيخ العالم العلامة وحيد دهره
وفريد عصره الشيخ محمد علاء الدين
ابن الشيخ علي الحصكفي
نفعنا الله بعلومه
والمسلمين
آمين


٤٩ ورقة
٥٢
٧٤

5

فهرس العلائي

باب الطهارة ٢ باب المياه ١١	فصل في البئر ١٤ باب التيمم ١٥	باب المسح على الخفين ١٨	باب الحيض ٢٠ باب الانجاس ٢٢
فصل الاستنجاء ٢٤	كتاب الصلاة ٢٥ باب الاذان ٢٨	باب شروط الصلوة ٢٩ باب صفة الصلاة ٣٣	فصل اذا اراد الشروع فيها كبر ٣٥
فصل يجهر الامام ٤٠ باب الامامة ٤٢	باب الاستخلاف ٤٦	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ٤٨	باب الوتر والنوافل ٥٣
باب ادراك الفريضة ٥٦	باب قضاء الفوائت ٥٧	باب سجود السهو ٥٨ باب صلاة المريض ٦٠	باب سجود التلاوة ٦١
باب صلاة المسافر ٦٣	باب الجمعة ٦٤ باب العيدين ٦٧	باب الكسوف ٦٩ باب الاستسقاء ٧٠	باب صلاة الخوف ٧٠ باب صلاة الجنازة ٧٠
باب الشهيد ٧٦ باب الصلاة في الكعبة ٧٦	كتاب الزكاة ٧٦ باب السائمة ٧٨	باب زكاة البقر ٧٩	باب زكاة الغنم ٧٩
باب زكاة المال ٨٠	باب العاشر ٨٢ باب الركاز ٨٢	باب العشر ٨٣ باب المصرف ٨٤	باب صدقة الفطر ٨٦ كتاب الصوم ٨٧

باب ما يفسد الصوم ٨٩ فصل في العوارض ٩٢	باب الاعتكاف ٩٤ كتاب الحج ٩٥	فصل في الاحرام ٩٨ باب القران ١٠٢	باب التمتع ١٠٣ باب الجنايات ١٠٣
باب الاحصار ١٠٨ باب الحج عن الغير ١٠٨	باب الهدي ١٠٩ كتاب النكاح ١١١	فصل في المحرمات ١١٣ باب الولي ١١٤	باب الكفاءة ١١٧ باب المهر ١١٩
باب نكاح الرقيق ١٢٣	باب نكاح الكافر ١٢٥	باب القسم ١٢٧ باب الرضاع ١٢٨	كتاب الطلاق ١٢٩
باب الصريح ١٣١	باب طلاق غير المدخول بها ١٣٤	باب الكنايات ١٣٥	باب تفويض الطلاق ١٣٧
باب الامر باليد ١٣٨	فصل في المشيئة ١٣٩	باب التعليق ١٤٠	باب طلاق المريض ١٤٣
باب الرجعة ١٤٥ باب الايلاء ١٤٨	باب الخلع ١٤٩ باب الظهار ١٥٢	باب الكفارة ١٥٣ باب اللعان ١٥٤	باب العنين ١٥٦
باب العدة ١٥٦ فصل في الحداد ١٥٩	فصل في ثبوت النسب ١٦١	باب الحضانة ١٦٢	باب النفقة ١٦٤
كتاب العتق ١٧٠	باب عتق البعض ١٧٢	باب الحلف بالعتق ١٧٤	باب العتق على جعل ١٧٥

باب التدبير ١٧٥ باب الاستيلاد ١٧٦	كتاب الايمان ١٧٨	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى ١٨٢	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ١٨٤
باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٨٨	باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة ١٨٩	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٩٢	كتاب الحدود ١٩٥
باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٩٦	باب الشهادة على الزنا ١٩٨ باب حد الشرب ١٩٩	باب حد القذف ١٩٩ باب التعزير ٢٠١	كتاب السرقة ٢٠٤
باب كيفية القطع واثباته ٢٠٧	باب قطع الطريق ٢٠٨ كتاب الجهاد ٢٠٩	باب المغنم وقسمته ٢١١	فصل في كيفية القسمة ٢١٢
باب استيلاء الكفار ٢١٣ باب المستامن ٢١٤	فصل في استيمان الكافر ٢١٤	باب العشر والخراج ٢١٥	فصل في الجزيه ٢١٧ باب المرتد ٢١٩
باب البغاة ٢٢٤ كتاب اللقيط ٢٢٥	كتاب اللقطه ٢٢٦ كتاب الآبق ٢٢٧	كتاب المفقود ٢٢٨ كتاب الشركة ٢٢٩	فصل في الشركة الفاسدة ٢٣١
كتاب الوقف ٢٣٣	فصل يراعي شرط الواقف في اجارته ٢٣٧	فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد ٢٤٣	كتاب البيوع ٢٤٩
فصل فيما يدخل في البيع تبعا ٢٥٢	باب خيار الشرط ٢٥٤ باب خيار الرؤية ٢٥٦	باب خيار العيب ٢٥٧ باب البيع الفاسد ٢٦١	فصل في الفضولي ٢٦٧ باب الاقالة ٢٦٨

6

باب المرابحة والتولية ٢٧٠	فصل في التصرف في المبيع ٢٧١	فصل في القرض ٢٧٣ باب الربا ٢٧٤	باب الحقوق ٢٧٥ باب الاستحقاق ٢٧٦
باب السلم ٢٧٨ باب المتفرقات ٢٨٠	باب الصرف ٢٨٣ كتاب الكفالة ٢٨٦	باب كفالة الرجلين ٢٩٢ باب الحوالة ٢٩٣	كتاب القضا ٢٩٤ فصل في الحبس ٢٩٦
باب التحكيم ٣٠١ باب كتاب القاضي ٣٠١	مسائل شتى ٣٠٢	كتاب الشهادات ٣٠٦	باب القبول وعدمه ٣٠٨
باب الاختلاف في الشهادة ٣١٠	باب الشهادة على الشهادة ٣١١	باب الرجوع عن الشهادة ٣١٢	كتاب الوكالة ٣١٣ باب الوكالة في البيع والشرا ٣١٤
فصل لا يعقد وكيل البيع والشرا ٣١٦	باب الوكالة بالخصومة ٣١٨ باب عزل الوكيل ٣١٩	كتاب الدعوى ٣٢١ باب التحالف ٣٢٥	فصل في دفع الدعاوى ٣٢٦
باب دعوى الرجلين ٣٢٧ باب دعوى النسب ٣٢٩	كتاب الاقرار ٣٣١ باب الاستثنا ٣٣٥	باب اقرار المريض ٣٣٧	فصل في مسائل شتى ٣٣٩
كتاب الصلح ٣٤٠	فصل في دعوى الدين ٣٤٣	فصل في التخارج ٣٤٣	كتاب المضاربة ٣٤٤ باب المضارب ٣٤٥
فصل في المتفرقات	كتاب الايداع ٣٤٨ كتاب العارية ٣٥١	كتاب الهبة ٣٥٣ باب الرجوع في الهبة ٣٥٥	فصل في مسائل شتى ٣٥٧

كتاب الاجارة ٣٥٧	باب ما يجوز من الاجارة ٣٦١	باب الاجارة الفاسدة ٣٦٤	باب ضمان الاجير ٣٦٦
باب فسخ الاجارة ٣٦٨	مسائل شتى ٣٧٠ كتاب المكاتب ٣٧١	باب ما يجوز للمكاتب ٣٧٢	باب كتابة العبد المشترك ٣٧٣
باب موت المكاتب ٣٧٣ كتاب الولا ٣٧٤	فصل في ولاء الموالاة ٣٧٥	كتاب الاكراه ٣٧٦ كتاب الحجر ٣٧٨	فصل بلوغ الغلام ٣٧٩ كتاب الماذون ٣٧٩
كتاب الغصب ٣٨٢ فصل غيب ما غصبه ٣٨٤	كتاب الشفعه ٣٨٦ باب طلب الشفعه ٣٨٧	باب ما تثبت هي فيه اولا ٣٨٩	باب ما يبطلها ٣٩٠ كتاب القسمة ٣٩٣
كتاب المزارعة ٣٩٤ كتاب المساقاة ٣٩٦	كتاب الذبايح ٣٩٧ كتاب الاضحية ٣٩٩	كتاب الحظر والاباحة ٤٠٢	فصل في اللبس ٤٠٣ فصل في النظر ٤٠٥
باب الاستبرا وغيره ٤٠٦	فصل في البيع [illegible] ٤٠٧ [illegible]	كتاب احياء الموات ٤١٣	فصل في الشرب ٤١٤
كتاب الاشربة ٤١٦	كتاب الصيد ٤١٧	كتاب الرهن ٤١٩	باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٤٢١
باب الرهن يوضع على يد عدل ٤٣٣	باب التصرف في الرهن والجناية عليه ٤٣٤	فصل في مسائل متفرقه ٤٣٦	كتاب الجنايات ٤٣٨

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه ٤٢٩	باب القود فيما دون النفس ٤٣٢	فصل في الفعلين ٤٣٤	باب الشهادة في القتل ٤٣٥
كتاب الديات ٤٣٧	فصل في الشجاج ٤٣٨	فصل في الجنين ٤٣٩	باب ما يحدث الرجل في الطريق ٤٤٠
فصل في الحايط المايل ٤٤١	باب جناية البهيمة والجناية عليها ٤٤٣	باب جناية المملوك والجناية عليه ٤٤٤	فصل في الجناية على العبد ٤٤٥
فصل في غصب القن وغيره ٤٤٥	باب القسامة ٤٤٦	باب المعاقل ٤٤٨	كتاب الوصايا ٤٤٩
باب الوصية بثلث ماله ٤٥٣	باب العتق في المرض ٤٥٥	باب الوصية للاقارب وغيرهم ٤٥٥	باب الوصية بالخدمة والسكنى ٤٥٧
فصل في وصايا الذمي وغيره ٤٥٦	باب الوصي ٤٥٨	فصل في شهادة الاوصيا ٤٦٠	كتاب الخنثى ٤٦٢
مسائل شتى ٤٦٣	كتاب الفرايض ٤٦٨	فصل في العصبات ٤٦٩	باب العول ٤٧٢
باب توريث ذوي الارحام ٤٧٣	فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم ٤٧٣	فصل في المناسخة ٤٧٤	باب المخارج ٤٧٤

8

فاتحه الى روح جليل افندي الرازي

آل الى نوبة العبد الفقير تاج الشرا رحمه الله من استكتبه واسكنه الفراديس العلا

وانا المحتاج الى عطائه وستره تعالى السيد محمد قدسي

بكتب السها

حلمي زاده المعنى والعسب

في اوائل ربيع الاول

سنة الف و ... و ...

باهو

لا اله الا الله محمد رسول الله

هو العزيز اللطيف الحبيب

عبده الذليل الراجي كرمه

علي



حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا ● ونورت
بصائرنا بتنوير الأبصار لاحقا ● وافضت علينا من اشعة شريعتك
المطهرة بحرا رايقا ● واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة
نهرا فايقا ● واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض
هذا الشرح المختصر تجاه وجه صاحب الشريعة والدرر ● وتجبيه
الى بكر وعمر ● بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم ● وعلى آله
وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضله الوافي
حقايقا ● وبعد فيقول فقير ذي اللطف الخفي ● محمد
علاء الدين بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية الحنفي ● لما
بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار ● وبدايع الافكار ●
في شرح تنوير الابصار ● وجامع البحار ● قدرته في عشر مجلدات
كبار ● فصرفت عنان العناية نحو الاختصار ● وسميته
بالدر المختار ● في شرح تنوير الابصار ● وجامع البحار ●
الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ●

ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار ●
مسلسلة الانهار ● ومن عجايبه غرايب التحقيق تختار ●
ومن غرايبه ذخاير تدقيق تحير الافكار ● لشيخ شيخنا شيخ
الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين
الاخيار ● فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي
عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب
ابي حنيفة بسنده الى النبي المصطفى المختار ● عن جبريل
عن الله الواحد القهار ● كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق
عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار ● وما كان في الدرر والغرر
لم اعزه الا ما ندر ● وما زاد عزوته لقايله روما
للاختصار ● ومامولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا
والاستبصار ● وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح
ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ● ولعمري ان السلامة
من هذا الخطر ● لامر يعز على البشر ● ولا غرو فان النسيان
من خصايص الانسانية ● والخطا والزلل شعاير الادمية ●
واستغفر الله مستعيذا به من حاسد يسد باب الانصاف ●
ويرد عن جميل الاوصاف ● الا وان الحسد حسك ● من
تعلق به هلك ● وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق ●
في اضطرابه بالقلق ● لله در الحسد ما اعدله ● بدا
بصاحبه فقتله ● شعر ●
وما انا من كيد الحسود بآمن ● ولا جاهل يزريه ولا يتدبر ●
ولله در القايل شعر ●
محسدون وشر الناس كلهم ● من عاش في الناس يوما غير محسود ●
اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح ● وحسود يقدح ●
لان من زرع الاحن ● حصد المحن ● فاللئيم يفضح ●
والكريم يصلح ● لكن يا اخي بعدما توقفت على حقيقة الحال ●
والاطلاع على ما صدر من المتاخرين ● كمنتاح النهر والبحر والفيض ●

والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي
افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات
سنح بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال وبالله العصمة
يجلب غير كتابه والمصنف من اغتفر قليل خطاء المرء في كثير صوابه
ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول
بملا فيه كم ترك الاول للاخر ومن حصله فقد حصل له
الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل
بحسن عبارات ورموز اشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني
وليس الخبر كالعيان وستقربه بعد التامل العينان كيف لا وقد
يسر الله تعالى ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة
المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وجارا لكما له والبسالة
وضجيعيه الجليلين الدرغاية الكاملين رضي الله عنهما وعن
سائر الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين
ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله
الميسر للتمام ۞

كتاب الطهارة ۞

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية الايمان
والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان
وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين
يوخر الصلوة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية
ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما
الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه
جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد
الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام
وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر
كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية
وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في
الروايات يسطر هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف

فان

ثانی اوربما المقتدا د بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين
واضافته لامية لا بمعنى وهل يتوقف صدق لقبا على معرفة مفردة
الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل
مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى
النظافة وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها
شرعي وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب
وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلوة ومس
المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر بعد سرد الاقوال
ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل
لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار
وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة
وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث
في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما
قيل انه مانعية شرعية قايمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل
فتعريف بالحكم والخبث من الحقيقية وهو عين مستقذرة
شرعا وقيل سببها القيام الى الصلوة ونسبا الى اهل الظاهر
وفسادها ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق
نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع
على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما
في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول
الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا
وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة
وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي
شارح نظم الكنز فقال شعر ۞

شرط الوجوب العقل والاسلام ۞ وقدرة ماء واحتلام ۞
وحدث ونفي حيض وعدم ۞ نفاسها وضيق وقت قد هجم ۞
وشرط صحة عموم البشر ۞ بماء الطهور ثم في الحشر ۞

فقد نفاسها وحيضها وان ۞ يزول كل مانع عن البدن ۞
وجعلها بعضهم اربعة اقسام شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدوره المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

تعلم شروط الوضوء مهمة ۞ مقسمة في اربع وثمان ۞
فشرط وجود الحس منها ثلاثة ۞ سلامة اعضا وقدرة امكان ۞
لمستعمل الماء القراح وجودها ۞ وشرط وجود الشرع خذها بامعان ۞
فطلق ماء مع طهارة ومسح ۞ طهورية ايضا فخذ ببيان ۞
وشرط وجوب وهو احتلام بالغ ۞ مع الحدث التمييز بالعقل ايمان ۞
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ۞ يبعد ايصال المياه من ادران ۞
كشمع ورمص ثم لم يتخلل ۞ الوضوء مناف يا عظيم الشان ۞
وزيد على هذين ايضا نفاطر ۞ مع الصلوات لمن عذرا لديك ۞

وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف قيل ومس المصحف والقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرها في الخزاين منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة والخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس والتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلوة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلوة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضيا عن غواية الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة

مطلب شريعة من قبلنا شرع لنا

مطلب حديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي

ويجب

والمجيئ من المرض والسفر ودليلين النص التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغايط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال اشعوا بالغيبة دون انتم ليعم كل من امن الى يوم القيمة قاله في الضيا وكان سبق على ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرضه للحدث شرط الثاني لا الاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور اذ كان الوضوء ابعة عبر بالاركان لانها فيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما حصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في المفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم من مبدا سطح جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل المياق وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم

واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب الحرح
وغسل اليدين اسقط لفظ فرادي لعدم تقييد الفرض بالانفراد
والرجلين البادئين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف
وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما
ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته
ومن البحث في الي وفي القراتين في وارجلكم قد ذكره في البحر لا طائل تحته
بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق
الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد
مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع
الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه
الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان
نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع وغسل جميع اللحية
فرض يعني عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى به المرجوع اليه
وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل
لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل
ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر
كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل
المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء
بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا
لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل عليها وان تالم
بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه
ثم حته او قشره ولو في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا
مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق
غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما
ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من
محل الفرض كاصبع وكف زائدين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله

وغسله

وما لا فلا ولكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضوء
ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم
وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به
لانه يحفظ مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه
السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها
والشرط في المؤكدة مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط
ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ان
المقصود من ان الاصل في الاشيا التوقف الا ان الفقها كثيرا ما
يلهجون بان الاصل الاباحة والتعريف بناء عليها البداية
بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع
حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم
بتركها وبانها فرض في الوضوء المأمور به وفي التوضي بسؤر
حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي
الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب
السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما
في التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي
انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال .
سبع سوالات لذي الفهم اتت . تحكى لكل عالم في النية .
حقيقة حكم محل زمن . وشرطها والقصد والكيفية .
والبداية بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه
عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل
الاستنجاء وبعده الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه
ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل
فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات والبداية بسم الله اوله وآخره
والبداية بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء
وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا
يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف

مطلب الاصل في الاشياء التوقف

اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من انجح المفهوم معتبر في الروايات
اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قد وينبغي تقييده بما يدرك بالراي اما لم
يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية ان المفهوم معتبر في خاص
العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وفي الحاوي
في الرواية فاكثر لا كلي الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع
والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي . لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط .
وعظم يلي ابهام رجل ملقب . ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط .
ثم انه يمكن دفع الاناء ادخل اصابع يده مضمومة وصب على اليمين
لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان
اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى
ولم يعد وهو اي الغسل سنة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن
الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة موكدة كما في
الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه
فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قران
واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة ويندب
امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصره وطول شبر
ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه
فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله ولا فيستاك
الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه
بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بموذ ومحرم بذي سم
ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند
فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم
العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه
ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ
الماء المارن بمياه وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس
الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما



بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصايم لاحتمال الفساد ومن تقديمها
اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف
ولو عنده ما يكفي الغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ
ما تمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا ولو ادخل
اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم
بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين
بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى
وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل
المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو
زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث
فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية
بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير
مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم
واذنيه ولو بماء بقيه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب
المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل والولاء
بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو
فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك
فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل
فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله
عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين
والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلزم اي عضوين لا يستحب
التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن
ادابه عبر بمن لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين
واوصلتها في الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة ودلك
اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه
عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى
المسايل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لانه

الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب
افضل من انظار الواجب الثالثة الابتداء بالسلام افضل من رده
الواجب ونظمه من قال .

الفرض افضل من تطوع عابد . حتى ولو قد جاء منه باكثر .
الا التطهر قبل وقت وابتدا . بالسلام كذاك ابرا معسر .

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء
والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه
السلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة
تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة
الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن
كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو
وكذا الممسوح والدعا بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه
ابن حبان وغيره عنه عليه السلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي
فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي قال شرط العمل
بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا
يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته
الا اذا قرن ببيانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي
الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة
قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا نأكل على
عهد النبي عليه السلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر
شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه
واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء
في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة
ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء

تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث فيه
تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به
ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد
فمندوب ومسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المراة او في
موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او في
موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه
خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي
معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي
يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور
وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج
ولو تركه لسال ينقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح
او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على
ما سيذكره المصنف وفيه ما فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او
دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج
ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب
وقيل لو منتنة نقض لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو
يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالدبر
لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة
ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط
منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض
والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار
كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي
الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع
الفتاوى انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر
اي صفراء او علق اي سوداء واما العلق النازل من الراس فغير
ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو

نسخه والجمس

ومعناه انه الاشبه

14

٧

بخس مخلط ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة
ذكره الحلبي ولو هو في المرئ فلا نقض اتفاقا كقيء حية او دود كثير
لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم
الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته
بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا
المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة وينقض
دم مايع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا
لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط
كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم
ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل
والا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في
الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما لم يتجاوز الورم
ولو شد بالرباط ان نفذ البلل الخارج نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل
كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس
بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس
بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد
وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مايعا وينقضه حكما نوم
يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو
النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته
لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا
ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة
ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا وراسه
على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة
عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه
حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض
كنوم الانبيا عليهم السلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط

نعم

نعم وينقضه اتفاقا ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في
مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمع جيرانه بالغ
ولو امراة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما
به يفتى نسي ولو حكما كالباني في طهارة صغرى ولو تيمما مستقلة
فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر
النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلاة كاملة
ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما مر
في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا
فلا نقض بخلاف ما بعد كلامه عمدا او بعد سلامه في الاصح ومن مسائل
الامتحان لو بنى البا في المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده
لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين
المراتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر
ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده
ندبا وامراة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن
بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه
ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع
وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه
رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون
كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا
لو القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان متسفلة عنه لا
ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف
الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو
ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجا
بطل وضوؤه وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه
الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي . باسوري
خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا . وكذا لو خرج
بعض الدودة فدخلت . من ذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول

المعتاد بمنزلة الجرح . الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل
ينتقض وضوءه بكل منهما الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة
نعم ولغيرها لا . شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله
ولم يكن الشك عادة له والا لا . ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك
في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل . ولو تيقن بالطهارة
وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين . ولو تيقنهما وشك في
السابق فهو متطهر . ومثله المتيمم . ولو شك في نجاسة ماء او ثوب
او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه . وفرض الغسل اراد به
ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية
غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا
فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس
بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في
المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وح فالراس والعنق واليد
والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لاذكرا لانه متمم فيكون مستحبا
لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن
بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس
ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل
لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه
حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم و لا داخل قلفة
بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي
المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل
ضفيرتها اي شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله
اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها
غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجي
في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا
لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث
لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف

تفسير

تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي
قرويا او مدنيا في الاصح زاد المصنف وعليه الفتوى بخلاف نحو
عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في
سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه
ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط
فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزأه كسرة
واذن دخلهما الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف
بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة
او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه .
عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال او
رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال
ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي
لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى
وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى
استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث
في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث
وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه
فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد
طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله
عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما
ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما
استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا
لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو توضأ
بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة
كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا
من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال

وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري
لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني باه يا عكسه ثم
ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل
يثنى بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث
قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى
عضو اخر فيه اي الغسل بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر لان
البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني من العضو
والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل من مقره
هو صلب الرجل وترائب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو
اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلوة والا لا
بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة
فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى
خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني
تبعا للاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا
للشافعي ولذا قال وان لم يخرج من راسه الذكر بها وشرطه ابو يوسف
وبقوله يفتي في ضيف خاف ريبة او استحيا كما في المستصفى وفي
القهستاني والتتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ
لانه ايسر على المسلمين قلت ولاسيما في الشتاء والسفر وفي الخانية
خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحله
ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول
وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي احتراز عن الجني
يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر
او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال
في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي
يجامع مثله سيجي محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا
مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع
من الصلوة حتى يغتسل ويومر به ابن عشر تاديبا وانه وصليها لم يتركه

منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرج في
النهر عدمه الوجوب الا بالانزال ولا بد الخنثى المشكل فانه لا
غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بانزال
لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند روية مستيقظ
خرج السكران والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي وكان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر
الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل
والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر حلما مع اللذة والانزال
ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل
على المذهب ولو وجد بين الزوجين ما ولا مميز ولا تذكر
ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا ولو خرج حشفة او قدرها ملفوفة
بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح
والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما
قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب
الصلوة وارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء
منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه
كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو
خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطي بهيمة او
ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطي وان غابت
الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن
النظم وسيجي ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال
لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل
عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا
حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كما قالوا وفيه نظر لان
خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المعتمد المفتى
به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض على الاحياء المسلمين

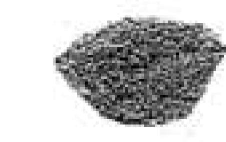
كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل
فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع
على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء
الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيضا او ولدت ولم تر دما
او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح فواجب
للجميع وان اسلم طاهرا او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة
جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي
الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل
واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض
ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون
افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك
لم اره وفي التتارخانية معزيا للعتابية والمجتبى وجوبه على
مجنون افاق قلت وهو يخالف ما ياتي متنا الا ان يحمل على انه
رأي متنا والسكران والمغمى عليه كذلك يراجع وعند حجامة وفي
ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة
يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية
الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف
وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول
المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا
او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع
دمها وثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية
كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان
الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال
شيخنا الظاهر لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا
مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض
وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس
من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة

بحيث

18

بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا يتيمم ندبا وان
مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به تلاوة قرآن
ولو دون اية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او
افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة
الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزئه
لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده
وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه سقط لانه ذكره في
الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي
بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل
مس نحو التورية كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير
مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير
اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح
ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة
لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق
الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه
ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه
للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قرآن
والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي
ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ
بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة
توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منها غير
معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم
يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا
معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله قال
الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه
والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد
لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب

كما لا



ان لا ياخذ كتب الشريعة بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة
اذا اجتمع الحلال والحرام ومن جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا
للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فرع المصحف
اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه
محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليم القران والفقه عسى يهتدي ويكره
وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة
ويوضع النحو ثم التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ
ثم التفسير تكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية في غلاف
متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم
الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته
لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي
كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء
ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله
تعالى بالبزاق وعنه عليه الصلوة والسلام القران احب الى الله تعالى
من السموات والارض ومن فيهن ويجوز قربان المراة في بيت فيه
مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله
لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره
مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية قلت
وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق او زين به اولا
وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر

باب

المياه جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة
وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء
مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون
وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى هذا
تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان
الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان

تعم وبماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا
كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة
ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول
على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا
بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما
يتقاطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو
الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال
والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ
بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة
اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف
واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر
ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغيير اكثرها او موافقا كلبن
فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف
جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي
يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر
والمنح قلت لكن في الشرنبلالية في شرحه للوهبانية فرق بينهما
فراجعه متأملا ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه
اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي
بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه
يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز
وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي
مولد ولو كلب الماء وخنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا
بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في
الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر
خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز
الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت
مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المايعات

كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد
ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره
وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس بنجس الكثير
ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك
لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك
فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة
وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران
لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة
وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقي رقته واسمه
لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا
عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان
وصليه لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق
فتوضا رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا
من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضا فيه
وعند طرفه الاخر اناء يجتمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثالثا وهو تام
في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل
فتوضا آخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او
لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال
تلميذه الشيخ قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي
القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى
عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحق بالجاري حوض الحمام
لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب
ويخرج من آخر فيجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى وكحفيرة
هي حوض في حوض ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا
يجوز بماء كثير كذلك اي وقع فيه نجس ولم ير اثره ولو في
موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر رأي
المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول

النجاسة

النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن
الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق
في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع
الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في
النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق
من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في
المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل
جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا
عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله
اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى
يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز
لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه
كلب تنجس لا لو وقع فيه فات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس
بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني
والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا
في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على
القول المفتى به من العشري ولو صح كما ليم ماله طول بلا عرض
في الاصح وكذا بئر عمقها عشر في الاصح وحينئذ فلو ماؤها
بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ فيعمق خمس اصابع
تقريبا ثلاثة آلاف وثلاث مائة واثني عشر منا من الماء الصافي
ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان
وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع
وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم
اعتبار العمق درر فتنبه لا يجوز بماء بالمد زال طبعه
وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلا
الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته
او غلب استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز

او حايض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او بنية السنة او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كان يغسل بعض اعضايه او يدخل يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد وسنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح ورده بان ما يصيب منديل المتوضي وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فرع اختلف في محدث انغمس في بير لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ما اتصل باعضايه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلي به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدهما بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم

وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدايع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البير ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيوكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفا ولم يعلم دوا اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى

فصل في البير اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بير دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات بها او خارجها والقي فيها ولو فارة

يابسة على المعتمد لا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر
فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ
او تمعط او تفسخ ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الولوالجي
ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن
الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح
الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه
ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت
لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح
شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل
والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرين في المشكوك لاجل الطهورية
كما في الخانية زاد في التتارخانية وعشرين في الفارة واربعين
في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة
هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كانت
نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على
خلافه لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر
ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يوخذ ذلك بقول رجلين
لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة وهذا
ايسر وذاك احوط ولو جرت طهرت كما مر وسيجيء وان اخرج
الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كآدمي وكذا
سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان
كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى
ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى الثلاثين كما
مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق
الماء كله لتخصيصهم الآبار بالآثار نهر وقال المصنف في حواشيه
لكنز ونحوه في التنف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبئر
وعن الغواية ان الجب المطمور اكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج
والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى

بدلو وسط وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا
وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان
قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة
وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما ان ما بين دجاجة وشاة
كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في
الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين
كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم
بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ ولم يتفسخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم
للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب
فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن
خبث والا لم يلزمه شيء اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة ايام بلياليها
ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء
قبله قيل وبه يفتى فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما
اعاد من آخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة
فان لا ثقب فيها اعاد منذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو
منتفخة او متفسخة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في
الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤوس ابر وغبار
نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في
محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير
بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره
ولذا قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير
بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر
شيئا بالرأي فرع البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر
للنجس اثر ويعتبر سؤر بمستئر اسم فاعل من اسأر اي ابقى
لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا
او امراة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال

ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهايم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسور هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضا به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراق لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم عرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الحاوية انه طاهر على الظاهر

باب التيمم

ثلثه تاسيا بالكتاب وهو من خصايص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعمله

حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت اليه سننه الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عد ضرب ونية ... ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمي وبطن وفرجن ... ونفض ورتب وال اقبل وادبر

من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضية صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشا الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجي وقيده ابن الكمال بعطش دواب بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود

او دينا او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان
نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل
اليه باجرة تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا
يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع
الاحتساب بالرخصة الاولى وتضعيف الاولى كان لم تكن جامع الفصولين
فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز
ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يفتى مع مرفقيه
فيمسحه الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في
الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار
بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا
طهرت لعادتها او نفساء بمطهر من جنس الارض وان لم يكن
عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة
للتخليل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره وهو مريض يضرب ثلاثا
للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا يجز عن التراب ولا
لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان
البحر ولا بمرجان لشبهه النبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر
على ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق
الا رماد الحجر فيجوز بحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين او مجصص
واوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي
التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن
في محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر
التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم
عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب
بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة
لتراب جاز والا لا خانية وينبغي حمله على المساوي وجاز قبل الوقت
ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا
لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو

جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم
زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام
او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا وسبق
حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف
الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر
خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة
به قال في البحر وكذا كل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى
وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف
لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى الجنب فسقط الدليل قلت
وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود
الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في
القهستاني عن المجتبى والمجتبى وجوازه مع الماء لسجدة تلاوة
لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشرحها
ما يؤيد كلام البحر فظاهر البزازية جوازه لسجدة مع وجود
الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل العشر بل اكثر لما مر من الضابط
انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما
تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد
الماء اما القراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا
لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته
او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان
او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلاة به عند العامة
بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين
الرملي قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك لا يتيمم لفوت
جمعة ووقت ولو وترا لفوتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت
الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب
اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل
جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه

ودفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او
اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجاه والا
لا يجب ولو صلى بتيمم وثمة من يساله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا ونوى
له اي للتيمم في صحة جواز الصلوة به نية عبادة ولو صلاة جنازة
او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس
مصحف لا تنتج اي لا تحل ثم قرأة القرآن للجنب بدون طهارة
خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل
للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به
يفتى وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر
وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا وصلى من ليس في
العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة
عليه ولو ظن فنا الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره
او في مقدمه راكبا او في مؤخره سايقا او نسي ثوبه وصلى عريانا
او في ثوب نجس ومع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى
محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن
هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق العجز وان لم
يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته
لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته
في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك التيمم واما للعطش فيجب
على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل
في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم
على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر
عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال
له صبرا حتى استقى وان خرج الوقت ولو كان في الصلوة ان ظن الاعطا
قطع والا لا كما في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء والاله
وجب الطلب والا لا او المحصور فاقد الماء والتراب الطهورين
بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما

لمرض

لمرض يوضيها عنه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد
ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كالصوم به يفتى
واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا
يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر
غير مكفر فليحفظ وقدمنا وسيجيء في صلاة المريض فروع
صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا حل تيمم لسجدة التلاوة
ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم مالم
يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ماء الوضوء الجنب ولي
يباح من حايض ومحدث وميت وكل لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا
ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم
من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه
على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم
للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه
ثم بعده يمسح عليه مالم يمر بالماء فتح في عبارة الشرنبلالية بمعنى بعد
كما في انه مع العسر يسرا فافهم وقدرة ماء ولو اباحة في صلاة
كاف لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل
نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم
لا ينقضه ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد
بعده لان ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه
او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل مانع منع وجوده التيمم نقض
وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض
وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم
لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعده ميلا فسار فانتقص انتقض
فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم
عن جنابة على ماء كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو
الرواية المصححة عند المختار للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به

كما في البحر وغيره واقره المصنف تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل واستحاضة ونفاس ولا بين نفاس واستحاضة وحيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص مع كفارة ولا ضمان وقطع واجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجي في محاله ان شاء الله ومن به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه وشرطه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعبين او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع وجوزه مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز في الغسل افضل الا للتهمة

ولو

فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة محققة ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير آثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة ومن ثبت في وقيل بالكتاب ورده بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كالمحدث لا لجنب وحائض والنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضئ لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدأ من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهرا او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين من رجل ولو امرأة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح خفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخففا لمحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها

لمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا
يتمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما
تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا
وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس
اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر
الفرض لما للمصنف ثم قال وفيها لو ان الماء متقاطر جاز والا
لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من
كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا
للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة
او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ويعتبر
بأصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف او جرموق فيمسح
عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها
اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع
عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة
ويجمع الخرق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع قدر ضم على الخف
نفسه لا على ظاهره من خرق يسير واقل خرق يجمع لمنع المسح الحالي
والاستقبالي كما ينتقض الماء صغرى متفاوت وعن ناقض
التيمم يمنع ويرفع نجاسة وانكشافها حتى انعقادها كما سيجي فيحفظ ما
تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة
متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب حرير فانها
تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع
احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا
ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد
للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو
تمت المدة وهو في صلاة ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم
وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث

السابق فعليه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه
من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة
بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما
اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل لسعة
او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية
وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع
فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه
وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر
كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى
الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما
ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج
الوقت للمعذور ولو مسح مقيم بعد حدثه ثم سافر قبل تمام يوم
وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي
مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة
هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي
ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا
يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة
وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد من الصحيح
والمختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها
ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت بمدة بل كالغسل حتى يؤم الاصحاء
ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب
ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها
بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل
دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو
اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر
عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار
فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو عصابة فصد

وجوح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها
ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره
فجعل عليه دوا او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه
ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا
لا فان سقطت في الصلوة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدوا
او برا موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها
فان ضر فلا بحر والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها
وعلى توابعها سوا اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب
وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتي وكذا لا يشترط
فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه
المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته
واصالته والا فهي ثلاث حيض ونفاس واستحاضة هو لغة
سيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب
الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة
ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس
وسببه ابتداء ابتلاء الله لحوى لاكل الشجرة وركنه بروز الدم
من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن
اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلوة
ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة ثمرته
اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد
المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي
تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني
وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس
او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على
المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر
الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما
ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج

او النفاس والحيض

الى

الى نصب عادتها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين
به يفتي وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي
المحيرة والمضللة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في
البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض
ودخول فيه وطهر توضات لكل صلاة وان بينها والدخول فيه
تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم
رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين
وعشرين وتطوف الركن ثم تعيده بعد عشرة والصدر ولا تعيده
وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة
وتربية في مدة المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه
الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض
لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله
يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها
للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر
الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها
منذ قامت وبعكسه منذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد
وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان
ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه
مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قرآن
بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل
كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا باس لحائض
وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح
وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة
وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل
ذكره الحلبي ولا يكره نحو تهجي بقرآن بحر عند الجمهور تيسيرا وصحح
في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها
لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا

وتصلي في آخر الوقت وإن لأقله فإن لدون عادتها لم يحل وتغتسل
وتصلي وتصوم احتياطا وإن لعادتها فإن كما يتحل في الحال وإلا
لا يحل حتى تغتسل وتتيمم بشرطه أو يمضي عليها زمن يسع الغسل
ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها
في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد أن يمضي وقت الظهر
كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الأصح لا وهي من الطهر
مطلقا وكذا الغسل لو لأكثره وإلا فمن الحيض فتقضي إن بقي قدر الغسل
والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد أيامه على عشرة
فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء
الدبر عند الجمهور وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح خلاصة مجتبى صح
ثم رأيت في الفصل ٣٣ من التاتارخانية معزيا للسراجية اللواطة مع
مملوكه أو مملوكته أو امرأته حرام إلا أنه لو استحله لا يكفر قاله حسام
الدين انتهى فتأمله فلعله يفيد التوفيق وعليه المعول لأنه حرام
لغيره ولما يجيء في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو
رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا
أو مكرها أو ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار أو نصفه
ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا
ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما
ولا صلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وإن قطر الدم على
الحصير والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون
نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها إن سال الدم من
الرحم فنفساء وإلا فذات جرح وإن ثبت له أحكام الولد عقب ولد
أو أكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا أقله فتتوضأ إن قدرت أو تتيمم
وتومئ بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض
في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي الملتقى منها أنه لا حد
لأقله إلا إذا احتيج إليه لعدة كقوله إذا ولدت فأنت طالق فقالت
مضت عدتي فعند الإمام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض كل حيض

باحر

بأخر عشر والثالث بساعة وأكثره أربعون يوما كذا رواه الترمذي
وغيره ولأن أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض والزائد على أكثره
استحاضة لو مبتدأة أما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض
فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكل نفاس وكذا حيض إن
وليه طهر تام وإلا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه
فيما علقناه على الملتقى والنفاس لأم توأمين من الأول منهما ولو أن
بينهما نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الأول والثالث أكثر منه
في الأصح وانقضاء العدة من الأخير وفاقا لتعلقها بالفراغ
وسقط مثلث السين أي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد أو رجل
أو أصبع أو ظفر أو شعر ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين
يوما ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والأمة أم ولد ويحنث به
في تعليقه وتنقضي به العدة فإن لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي
حيض إن دام ثلاثا وتقدمه طهر تام وإلا استحاضة ولو لم يدر
حاله ولا عدد أيام حملها ودام الدم تدع الصلاة أيام حيضها
بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا حد لإياس بل هو أن
تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فإذا بلغته وانقطع دمها
حكم بإياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالأشهر
وتفسد الأنكحة وقيل حد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى
في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في باب العدة بخمس وخمسين قال
في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعدها أي المدة المذكورة فليس بحيض
في ظاهر المذهب إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر
لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الأنكحة هو المختار للفتوى
جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول
لا يمكنه إمساكه أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة
أو بعينيه رمد أو عمش أو غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من
أذن وثدي وسرة إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة
بأن لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث

وتوضأ كما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر
في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت
ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت
حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه
لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا
ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه
السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج
ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسألة مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد
الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال
على ثوبه فوق الدرهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس
قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه لا يجوز ترك
غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا
له تركه فالمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ
لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره
منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد
منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته
فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا
وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف
من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول
يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا
بماء لو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر
بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا
بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل
فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل
ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك
يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له

كمرآة

كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي وصفائح
فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى ويطهر
ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب
اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط
لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص
بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك اي كارض
فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله
بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض وتطهر مني
اي محله يابس بفركه ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفته
كأن كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله
لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما
بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة ولا يكن
يابسا ولا رأسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما غبيطا
على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين
مني آدمي وغيره كالجنابة قاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا
في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببله
بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت
في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وعزيت نظم ابن وهبان في
ذلك فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل * وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها * ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء
نجس لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله
في النار يطهر ان لم يظهر فيها اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفي
الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها
فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر

نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم
وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل اصابع اليد في رقيق من
مغلظة كخمر ودم ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل
مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش
وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى
كما في التاتارخانية ويجواز الكتاب ان خرؤها لا يفسد ما لم يظهر اثره
وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى
ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما
بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك
وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان
دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنى عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات
التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط
وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان
ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء
كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما
محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في
الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع
جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي وصححه في النهر
على التقدير بربع المصاب ككم ودخريص وبه قال في الحقائق وعليه الفتوى
من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير
من السباع وغيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في
غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب
طهارتهما وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة
الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء
اكد جهة وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان
يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغباره

سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في
الاناء عفو وما في المد وقدره اي صب على نجس نجس اذا ورد كلما في
الكنز ولو اقله لا كجيفة في نهر ونجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة
للاثر وعكسه اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن
لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون
نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح
كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب
العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا
منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو
ظهر انها في طرف آخر اعاد الصلاة في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال الحمر خصها لتغلظ بولها
اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضها او ذهب بهبة
او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع
النجس في كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها
فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها
واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو
دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته
الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس
بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن
الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل
يستصبح به في غير مسجد و يطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن
غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارتها رع عليها بلا عدد به يفتى
وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر
مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه
دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة
وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر
مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة

اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثيرا وجرى عليه طهر
مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر
لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلى وتبريد
ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقها فتح وفي
التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى فصل الاستنجا
ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد
وهو سنة موكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة
مخرج فتسامح واركانه اربعة مستنجي وشي يستنجى به كمدر ونجس
خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه
على المعتمد ومخرج دبرا وقبلا بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة
لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن
التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا
بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر
ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف
عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا
لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا
به يفتى سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع
ويعتبر القدر المانع لصلوة فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على
المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما
بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف
اخر وآجر وخزف وزجاج وشي محترم كخرقة ديباج ويمين
ولا عذر بيسراه فلو شلاء ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك
الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه
وفحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزاه
مع الكراهة لحصول الانقا وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا
يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها
لاجل بول او غائط فلو للاستنجا لم يكره ولو في بنيان لاطلاق

النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكره انحرف ندبا لحديث
الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا
لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا
يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمراة امساك صغير لبول
او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس
وقمر لهما اي لاجل بول وغائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا
في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية
وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة
او زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى
عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب
ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع
يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة
وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما
او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع
يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه
فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبراء بمشي او تنحنح
او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول
تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز
والناس عنه غافلون استنجى المتوضي ان على وجه السنة بان ارخى
انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا
ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر
في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل
بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر
فرميت فتخللت ان متفسخة تنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة
لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثر فارة وجدت
في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام بئر حمل على القمقمة
ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد

أو صح

فيه فارة يشمسها في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته والا فانه
يبقى على حاله فالعسل او سقطها فالدبس يعمل بخبره لكرمة فالخمر نجسة
وتخبير الخل في ماء وطعام يتحرى في ثياب قليها طاهر وان
اكثرها طاهر لا فانها يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل
لحم اتان لا لحم حصن ولبن سمين في بعرا وروث صلب يوكل بعد
غسله وفي حشي لا مرارة كل حيوان كبوله وجرة كزبله حكم العصير
حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب
وماء اختلطا به يفتى مشي في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة
نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه نصيب الماء وكذا التشكير الى
الحمام ليس من المروة لان فيه اظهارا مقلوبا للحكاية ثياب الفسقة
واهل الذمة طاهرة ويتابع اهل فارس بخس لجهلهم فيما يبول
لبريقه رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره
ازالها وجب والا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا
اولى احتياطا لما ورد اول ما يسال عنه في القبر الطهارة وفي
الموقف الصلاة

كتاب الصلاة

شروع في المقصود
بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت
قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لانه بلا واسطة وهي
لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها
بدون الدعاء في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع
فرضت في ليلة الاسرا ليلة السبت سابع عشر شهر رمضان قبل الهجرة بسنة
ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني
وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة
على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار
انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك الحرام
ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي
تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق

وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة
واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة
ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متمما وكذا لو اذن في الوقت
او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت
او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها
لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال
وكافر في الوقت صلى باقتدا ❊ متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى ❊ سوائما كان بحكم تزكى
فمسلم لا بالصلاة منفردا ❊ ولا الصيام والزكوة والحج زد
وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس
كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني
لانها تجوز باذن الشرع ولم يوجد سبب بها ترادف النعم ثم الخطاب
ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما يلي الجزء
من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو
الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا
ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت
وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال
وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء كاملا هو الصحيح وقت صلاة
الفجر قدمه لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء
على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا عليه السلام الفجر صبيحة
ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا
لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره
وصح تعبده في حراء من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكاء بالضم غير
منصرف الشمس ووقت الظهر من زواله الى ميل ذكاء عن كبد السماء
الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة
الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ

وفي البرهان هو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي
الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون
للاشيا قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم
يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف
ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل
يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه
الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع
الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشا
والوتر منه الى الصبح لكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا
لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار
فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتا مكلف
بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت الادا به افتى البرهان
الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم
المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز
والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني
ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال
قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر
مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان
واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتدا في الفجر باسفار
والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو
فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة
فالتغليس افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ
الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا
في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة
وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر
اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا
وشتا توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكا بان لا تحار العين فيه في

الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها
بالشتا اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد
على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى
اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر
المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل
لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتاخير
الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان
فاق فانما الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتا يلحق به الربيع
وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب
مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا
في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا
فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره
تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضا او واجبة
او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قيل مع شروق
الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والادا الجائز عند
البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستوا الا يوم
جمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن
الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه
كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما
بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم
لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل
لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما
اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة
تطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء
تطوع بدأ به فيها فافسده لوجوبه ناقصا بخلاف ظاهر الرواية وجوب
التطوع والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها

على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكان لا ينهما
من اركان الصلوة فالاولى تركه ما كان ركنا لها وكره تنفل قصدا
ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف
وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي
شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد
صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة
ولو وترا ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة
نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر
سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة
الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تأخيره الا يسيرا وعند
خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة
ما وسيجي انها عشرة الى تمام صلاة جمعة بخلاف فائتة فانها لا تكره
وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل
التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة
صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو
بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكره الحلبي مردود
وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين
مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيته في الاصح وبين صلاتي الجمع
بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين
او احدهما والريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه
وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما
كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة
وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد
ومعاطن ابل وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون
وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة
او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشا والكلام المباح

بعدها

بعدها وبعد طلوع الفجر الى اداء ثم لا بأس به بشيء لحاجة وقيل
يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين فرضين
في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على
الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم
لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضا الا لحاج بعرفة
ومزدلفة كما سيجي ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان
يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل
بالاجماع باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام
مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على
وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة وسببه ابتداء اذان
جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا
عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من
الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت
وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم
لا لغير نحو الخنثى في وقتها ولو قضا لانه سنة للصلاة حتى
برده لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه
قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن
الثاني تثنيته ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغنى
بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغير
حسن وقيل لا بأس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل
كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا
وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة
بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا
ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا
بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم
ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه
احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة

افضل منه نهر ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض
ويحدر بضم الدال يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد
قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى
ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا
اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم
استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه
ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في
المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا
فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١ في عشاء
ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم
فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا
صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت
لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل
ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء او قضاء ولو جماعة كجماعة صبيان
وعبيد ولا يسنان ايضا ظهر يوم جمعة في مصر ولا فيما يقضي من
الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه
لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان
صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد
الزنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة
والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة
محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو
عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمثلث
وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد
اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامة لمشروعية تكراره في الجمعة
دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران
وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن
وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة

حدوث التسليم بعد الاذان

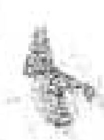
لكن عبر في المراح بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون
ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله
في الديانات ويكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه
لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية
لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد
بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد
على طريق فلا بأس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي
المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره
مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة
بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة
وفي صلاة جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف
قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان
عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي
الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام
عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه ام يجلس
ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند
فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد
حين يسمع ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه
بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على
ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه
فيقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا
لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر
وجوبها باللسان لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المصنف وقواه في النهر
ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم
ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال
وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب

وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب
السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل
ظهير الدين عمن سمع الاذان من جهات ما يجب عليه قال اجابة اذان
مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول
عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها
وبه جزم الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام
بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد
قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام
الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت
متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولايتهما الاذان والاقامة لباني
المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن
وفي الضياء انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر
وقد حققناه في الخزائن

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة وخطبة وشرط دوام
كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه
تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط
في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي
ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل
فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد
دون البدن فيعطف من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث
مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه
نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في
الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع
سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا
سجد على كفه كما سيجيء من الثلاث اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر
فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه
عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في

غير



غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد
ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما
هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو
اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه
او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها
فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما يجوز في
الطلاق الدوري والحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل
في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين
على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع
المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لانه عورة بل لخوف
الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة
المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد
فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما
بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط
بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير
جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ
وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة ويمنع حتى
انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة
غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما
والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة ويجمع بالاجزاء لو في عضو
واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط
سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه
به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام
صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة
في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا

وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمع الاذان من جهات ما يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني شرع في صلاة السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بل زيد وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان يعاد دخل المسجد والموذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه ويكره لمن بالمحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يوذن في مسجدين وللبانى الاذان والاقامة لبانى المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو الموذن وفي الضيا انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن

باب شروط الصلوة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء من النجس اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في

بلغ



غير صلوة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي لغا القبلية ووقوع العتق كما يجوز في الطلاق الدوري والمحرر ولو خنثى وجميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة ويجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كما في مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلوته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا

كما في الصلوة وقيل مادا رجليه مومیا بركوع وسجود وهو افضل
من صلاته قاعدا يركع ويسجد وقايما بايما او بركوع وسجود
لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبت
قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو
الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشرا بثمن مثله
ينبغي ذلك ولو وجد ما اى ساترا كله نجس ليس باصلي كجلد
ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني
اي اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايما كما مر وحتم
محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه
طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به
النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط
ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف
ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها
يجب سترها فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه
لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو كان يستر اقل من ربع
الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به
بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال ذكره الحلبي وان قل
يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر ولا قال
وجوبه ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود
وقيل القبل وحكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف
في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايما تعين ستر القبل
ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السوي واذا
لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسته او يقللها لبعده ميلا او
لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها
لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر
لان للمقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية
بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلوة

ثم

لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا يرى ان من علم
الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم
للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام
لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى
وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل
اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب
هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في
الانشاآت وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه
علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة والتابعين بل قيل
بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي
وتقبلها مني كما سيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو
قبل الوقت وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتدا
ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطع عن عمل غير لايق بصلاة
وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا
ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع
وكفى مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح
على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط
ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز
الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا غيره فيما لا سنة
قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح
ولو الفرض قضاء لكنه يعينه ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل
نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط
ذلك في الاصح وسيجيء اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجدة
تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته
لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها وينوي المقتدي المتابعة
لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع في صلاة الامام

ولو ام مع

ولم يعين الفصل صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا
لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح
لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها
بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل
الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض
فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقاء اي الوقت جاز ولو في
الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في الاصح
ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة
القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة
لله وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله
داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي
مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى
الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد
الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي صلاته
فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب
عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث
في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المراة
محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها
لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف
فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح
خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية
استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى
بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية
تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو ايتم بزيد ظنه
زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكانه
كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار
لصفة مخصوصة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه

يصح

يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا
خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار
للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان
في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما
كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط
بالعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت
قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه
ضعيف والاصح انه من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المصنف
قائلا فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة وللغير اي غير
معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في
بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط
اخر يقطعه الى زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى
التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في
القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار
النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر
في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة
العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال
وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء
لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو
بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة مما مر فان
ظهر خطؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلاته او تحول رأيه
ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز
ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدران ولو اعمى فسواه
رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم متحر بلا تحر
لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول رأي مسبوق ولاحق استدار
المسبوق واستانف اللاحق ولو لم يقع تحريه على شيء صلى الى كل جهة

مرة

احتياطا ومن تحول رايه لجهتها لا اولى استدار ومن تذكر ترك سجدة
من الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه
فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا فلو علم
مخالفة جهته تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث وثوبه
نجس والوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه
القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم
صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة
او تقدم عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته
لاعتقاده خطا امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته
صحيحة كما لو يتحرى الامام بازاء رجلين يصليان فانهم احد
لا يعيد فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة
فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من نوى
خلاف ما يؤديه الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان
العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتحها خالصا ثم
خالطها الريا اعتبر السابق والريا انه لو خلى عن الناس لا يصلي ولو
معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف دخول
الريا لانه امر موهوم ولا ريا في الفرايض في حق سقوط الواجب
قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه
ولا يستحق الدينار والصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله
فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ لدانق ثواب سبعماية
صلاة بالجماعة ولو ادركه القوم في الصلوة ولم يدر افرض ام تراويح
ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة
وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاو
لى لو من اهل الترتيب والا لغا في الصحيح ولو فائتة ووقتية فللفائتة
لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة
فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية
القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

باب

باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشروط
هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة
ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط
في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بنا النفل على النفل وعلى
الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها
بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله
ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن تقول الاحتيا ط
خلاف وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة
لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها
ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه
ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح
لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض
وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر
عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد
وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو
ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو
اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا
للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهو ركن زائد عند
الاكثر لسقوطه بلا خلف بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه
نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منها
شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود
الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع
وصحح في البدائع انه ركن زائد بحيث من حلف لا يصلي بالرفع من
السجود وفي السراجية لا يحنث ما لم يقعد قدر قراءة التشهد
الى عبده ورسوله بلا شرط سلام وعدم فاصل لما في الولو
الجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم
تكلم فان كان الجلستان قدر التشهد صحت والا ومنها الخروج

بصنعه كقطعه المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس
بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبي وعليه
المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع
على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلوة والانتقال من
ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في
رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة
وعدم محاذاة امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة
الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في
الخزائن وشرط في ادائها اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت
نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح الوهبانية للتحريمة
عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال شعر

شروط لتحريم حظيت بجمعها . مهذبة حسنا مدى الدهر تزهره
دخول لوقت واعتقاد دخوله . وستر وطهر والقيام المحرره
ونية اتباع الامام ونطقه . ونية فرض ووجوب فتذكره
بجملة ذكر خالص عن مراده . وبسملة عربية ان هو يقدره
وعن تركها او قطعها جلالة . وعن مد همزات وباء باكبره
وعن فاصل فعل كلام مباين . وعن سبق تكبير ومثلك يعذره
فدونك هذي مستقيما لقبلة . لعلك تحظى بالقبول وتشكره
تحليتها العشرون بل زيد غيرها . وناظمها يرجو الجواد فيغفره
ولحصتها من بعد ذا كلغيرها . ثلاثة عشر للمصلي تطهره
قيامك في المفروض مقدار اية . وتقرأ في ثنتين منه تخيره
وفي ركعات النفل والوتر فرضها . ومن كان مؤتما فعن تلك يحظره
وبعد قيام فالركوع فسجدة . وثانية قد صح عنها تؤخره
سجودك في عال فظهر مشارك . لسجدتها عند ازدحامك يغفره
على ظهر كف او على فضل ثوبه . اذا تطهر الارض الجواز مقرره
اداؤك افعال الصلاة بيقظة . وتمييز مفروض عليك مقرره
ويختم افعال الصلاة قعوده . وفي صنعه عنها الخروج محرره

الاختيار

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول
اجزاه فلو اتى بها او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد
او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة
او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار
فكان وجوده كعدمه وان نام ساجدا فلو به فلو اتى النائم بركعة
تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع
او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها
واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم
يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت
مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان
الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب
يسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبي يسجد بترك
اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجب ككل تكبيرة عيد
وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما يأتي فليحفظ وضم اقصر
سورة كالكوثر وما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم
نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره
في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه
صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين
من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا
ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة
والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة
كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة
من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم
يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية
اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه
منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان

~[2033] fols. 8v-485v: Muhammad Ibn Ali al-Haskafi محمد بن علي الحسكفي
: al-Durr al-mukhtar: Sharh Tanwir al-absar الدر المختار : شرح تنوير الأبصار
(by Shihab al-Din Ahmad al-Timirtashi شهاب الدين أحمد التمرتشي). -A
voluminous commentary by al-Haskafi (died 1088/1677) on
al-Timirtashi (died 1004/1595), Tanwir al-absar wa-jami'
al-bihar تنوير الأبصار وجامع البحار , a compendium of the Hanafite furu'.
The commentary is only accessible in old printings of the
19th century published in India; ? GAL S II 428 no. 1b. *The
beginning of the text differs from Ms. Berlin 4623. Fol.
4v-7r contain an enumeration of all chapters. These folios as
well as three preceding folios are not included in the Arabic
numbering of the pages. --*